

مفاوضات تهدف إلى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وعلى أن يلغا مؤتمر نزع السلاح ، بصورة منتظمة ، بشأن تقدم مفاوضاتها الثانية من أجل تسهيل أعماله :

١٠ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن نظره في هذا الموضوع :

١١ - ترجو من الأمين العام أن يجلي إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا الموضوع في دورتها التاسعة والثلاثين :

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المنون «منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي » .

المجلس العام ٩٧

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

٦٠/٣٩ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٢/٣٨ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لاشتداد حدة سباق التسلح النووي وتزايد خطر الحرب النووية ،

وإذ تشير إلى أن الحاجة إلى وقف تجارب الأسلحة النووية وحظرها ظلت طوال الثلاثين سنة الماضية محور اهتمام الجمعية العامة ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن من شأن قيام الدول جميعاً بإبرام معاهدة متعددة الأطراف بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية أن يشكل عنصراً لا غنى عنه لنجاح الجهود الرامية إلى وقف سباق التسلح النووي والتطوير النووي للأسلحة النووية وعكس مسارها ، وإلى منع التوسيع في الترسانات النووية القائمة ومنع انتشار الأسلحة النووية إلى بلدان إضافية .

وإذ تؤكد مرة أخرى أن وضع مثل هذه المعاهدة يمثل المهمة ذات الأولوية العليا وينبغي لا يرتهن بتحقيق آية تدابير أخرى في ميدان نزع السلاح .

وإذ تأسف أبلغ الأسف لأن مؤتمر نزع السلاح قد حيل ، حتى الآن ، بينه وبين إجراء مفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن تلك المعاهدة .

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع .

وإذ تعرب عن بالغ قلقها وخيبة أملها لأنه بالرغم من عدم وجود أي اعتراض من حيث المبدأ على إنشاء هذه اللجنة المخصصة دون تأخير ، لم يتمكن مؤتمر نزع السلاح حتى الآن من التوصل إلى اتفاق بشأن ولاية اللجنة المخصصة أثناء دورته لعام ١٩٨٤ .

١ - تشير إلى التزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها في أنشطتها الفضائية :

٢ - تعيد تأكيد ان نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة يكفل قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم تحوله إلى حلبة لسباق التسلح :

٣ - تؤكد أنه ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بالأحكام المناسبة والفعالة للتحقق . من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي :

٤ - تطلب إلى جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، وأن تتخذ التدابير الفورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين :

٥ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح . وبصفة محفل التفاوض الوحيد المتعدد الأطراف في ميدان نزع السلاح . يقع على عاتقه الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات . حسب الاقتضاء . بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه :

٦ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن ينظر على سبيل الأولوية في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي :

٧ - ترجو أيضاً من مؤتمر نزع السلاح تكيف النظر في مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجمع جوانبه ،أخذًا في الاعتبار جميع المقترفات ذات الصلة . بما في ذلك المقترفات المقدمة إلى الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة :

٨ - ترجو كذلك من مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ لجنة مخصصة في بداية دورته في سنة ١٩٨٥ . بغض الاضطلاع باتفاقيات لإبرام اتفاق أو اتفاقات . حسب الاقتضاء . لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه :

٩ - تحت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يبدأ فوراً وبروح بناء إجراء

و ١٨١/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة إفريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

وإذ تشير إلى أنها أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ آية محاولة علنية أو خفية تقوم بها جنوب إفريقيا لادخال أسلحة نووية إلى قارة إفريقيا ، وطالبت فيه بأن تمنع جنوب إفريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في قارة إفريقيا أو في أي مكان آخر ،

وإذ تحيط علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، المععنون « القدرة النووية لجنوب إفريقيا »^(٢٤) ، الذي أعدده بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبالشراور مع منظمة الوحدة الأفريقية ، كما تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح^(٢٥) .

وإذ تعرب عن الأسف لأنه بالرغم مما شكله القدرة النووية لجنوب إفريقيا من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، خاصة لتحقيق هدف الإعلان الخاص بجعل إفريقيا منطقة لا نووية ، فقد أخفقت هيئة نزع السلاح ، مرة أخرى ، في عام ١٩٨٤ ، في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها .

١ - تكرر بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة إفريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة :

٢ - تؤكد من جديد أن تنفيذ الإعلان الخاص بجعل إفريقيا منطقة لا نووية^(٢٦) الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ، سيكون تدريجياً هاماً من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين :

٣ - تعرب مرة أخرى عن جزعها الشديد لحياة جنوب إفريقيا للقدرة على صنع الأسلحة النووية ومواصلة نطويرها لها :

٤ - تدين استمرار جنوب إفريقيا في السعي وراء القدرة النووية ، كما تدين جميع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد على اعتبار أن هذا التعاون يمكن هذا النظام من إحباط هدف الإعلان الذي يسعى إلى البقاء على إفريقيا خالية من الأسلحة النووية :

١ - تحت بعلم جميع الدول ، وخاصة جميع الدول المائزة للأسلحة النووية ، على بذل أقصى الجهد وممارسة الإرادة السياسية من أجل القيام دون أي إبطاء بإعداد وعقد معاهدة متعددة الأطراف بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية من جانب جميع الدول :

٢ - تحت مؤتمر نزع السلاح على البدء فوراً في إجراء مفاوضات بهدف إعداد هذه المعاهدة بوصفها مسألة تتسم بأعلى درجات الأولوية ، مع مراعاة جميع المترفات القائمة والمبادرات المقللة والقائمة . تحيط بذلك الغرض ، بإنشاء لجنة مخصصة ذات ولائية تفاوضية :

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت دورتها الأربعين بدأً بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٩ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب » .

المجلسة العامة ٩٧ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٦١/٣٩ - تنفيذ الإعلان الخاص بجعل إفريقيا منطقة لا نووية

الف

تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان الخاص بجعل إفريقيا منطقة لا نووية^(٢٧) الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى المنعقدة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ نوفمبر/أكتوبر ١٩٦٤ .

وإذ تشير إلى أول قرار لها في الموضوع . وهو قرارها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ سبتمبر الثاني/نوفمبر ١٩٦١ . وإلى قراراتها ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ . و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . و ٨٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

(٢٤) المرجع نفسه ، الدورة العشرون ، الملفات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

. A/39/470

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثين ،

الملحق رقم ٤٢ A/39/42 .